أحكام الرضاع - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2877 - أحكام متعلقة برضاع الرجل مع امرأة من أمه أو أمها أو امرأة ثالثة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ يقول في رسالته اه ارجوكم افادتي انني رظعت على ابنة عمي اكثر من الرظعات الشرعية بكثير جدا فاصبحت اخا لها بالرظاع. والسؤال هو هل لي ان اتزوج من احدى اخواتها؟ وهل يجوز لاخي ايضا ان يتزوج من احدى اخواتها؟ علما بان لاختي هذه من الرضاعة - 00:00:00

اختان في سن الزواج افيدوني افادكم الله. اذا كنت رضعت ايها السائل من امها او معها او معها من امرأة اخرى رضاع كثيرا خمس مرات فاكثر فانها تحرم عليك وحدك - <u>00:00:23</u>

تقول اخا لها ولا تحرم على اخوانك. لان اخوتك ما رضعوا من امها ولا ارتظعوا من امرأة فظاعت منها فيكون الاجانب ولا حرج عليهم فى نكاحها ونكاح خواتها. اما انت فلا اذا كنت رضعت من امها - <u>00:00:41</u>

او ان امرأة غير امها ان رأتهما جميعا انت وانت واياها فانك تكون اخلها اذا كان الرضاع خمس رضعات وكان في الحولين كان وضعك من امها وانت في الحولين. واما اخوتك فلا لا بأس عليهم ان ينكحوها - <u>00:01:02</u>

او ينكحوا اخواتها وهكذا انت اذا كنت رضعت معها من امرأة اخرى فلك ان تنكح اخواتها وان شئت من اخواتها اما اذا كنت من امها فانك تكون اهلها ولاخواتها جميعا من امها وابيها - <u>00:01:21</u>

اذا كنت من امها من لبن ابيها صارت اخواتها اخوات لك من ابيها وامها جميعا دون اخوتك نعم - <u>00:01:39</u>